

Distr.: Limited
26 September 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إندونيسيا، باكستان*، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيلاروس*،
الجزائر*، سري لانكا*، فلسطين*، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، قطر، كوبا،
ماليزيا، المملكة العربية السعودية: مشروع قرار

.../١٨

الشفافية في تمويل وملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يضطلع المجلس بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية^(١) وعن تمويل المفوضية وملاك موظفيها^(٢)،

وإذ يشير إلى الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ من "نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان"، على النحو الوارد في مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تركز على موارد المجلس وتمويل أنشطته،

وإذ يعرب عن الأسف من أنه على الرغم من الطلبات المتكررة التي تقدم بها المجلس وتقدمت بها الجمعية العامة، فإن مسألة تصحيح الخلل في التوزيع الجغرافي لموظفي المفوضية لم تحرز تقدماً كبيراً،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نظر إليه على أنه منحاز ثقافياً وغير ممثل للأمم المتحدة ككل،

وإذ يشير إلى أنه على الرغم من أن مبلغ التمويل من الميزانية العادية المخصص للمفوضية السامية قد ازداد تدريجياً منذ عام ٢٠٠٥، فإن نسبة ٦٠ في المائة من إجمالي احتياجات المفوضية للتمويل تأتي من التبرعات،

وإذ يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المناطة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

١ - يعرب عن قلقه العميق لأن الاختلال في التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية لا يزال كبيراً، ولأن منطقة واحدة تستحوذ على عدد من الوظائف يفوق ما حصلت عليه المناطق الأربع الأخرى مجتمعة، وذلك في الفئتين المهنية والتقنية وفي فئتي الوظائف الدائمة والمؤقتة؛

٢ - يطلب من المفوضية السامية أن تدرج في تقريرها السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان معلومات مفصلة تتناول ما يلي:

(أ) قائمة بموظفي المفوضية السامية مصنفة على أساس جنسيتهم أو جنسياتهم، والرتبة والمستوى الوظيفيين، ونوع العقد، ومصدر التمويل، والولاية، والتدابير المتخذة

(١) A/59/65-E/2004/48، وAdd.1.

(٢) JIU/REP/2007/8.

لتصحيح اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي المفوضية، من أجل تسهيل قيام مجلس حقوق الإنسان برصد مسألة اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي المفوضية؛

(ب) معلومات تتعلق بتخصيص الميزانية العادية وفقاً للبرنامج والولاية، بما في ذلك ما يتعلق بالمكاتب الميدانية؛

(ج) تفاصيل التبرعات التي تلقتها المفوضية والمجالات التي خُصصت لها، فضلاً عن الشروط التي يمكن أن تُقيّد بها تلك التبرعات؛

(د) المعلومات المتعلقة بالتبرعات المخصصة وغير المخصصة، وفقاً للبرنامج والولاية، بما في ذلك ما يتعلق بالمكاتب الميدانية؛

(هـ) المعلومات المتعلقة بتخصيص التمويل للإجراءات الخاصة؛

٣- يطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة المساعدة في الرصد المنهجي لتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان.